المحاضرة السابعة والثامنة

الاليات المؤسساتية ذات الاختصاص الحقوقي الخاص والمحدد

تنشأ هذه الآليات وفقا لاتفاقيات دولية أبرمتها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وضمنتها نصوصا قانونية لتحديد وتنظيم حقوق الإنسان بأنواعها بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقيات الدولية شكلت وأنشأت هياكل دولية مهمتها السهر على تطبيق حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية والعمل على حماية واحترام هذه الحقوق

وإن هذه الاتفاقيات الدولية إن لم نقل كلها بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة أنشأت أجهزة دولية مكلفة برقابة واحترام حقوق الإنسان في إطار لجان متخصصة بينما لم تضع هذه الاتفاقيات أية أجهزة قضائية دولية مكلفة بالرقابة والعقاب كما هو الشأن بالنسبة للآليات الإقليمية التي اوجدتها الاتفاقية الأوروبية والأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان كما سيأتي بيانه لاحقا.

وعليه سيتم التطرق إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان العامة والخاصة

هيئات معاهدات حقوق الإنسان

كأصل عام وبمقتضى أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان يتم تشكيل أجهزة ولجان الرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات كآليات قانونية، لها أهلية الإلزام لحمل السلطات الوطنية على احترام تعهداتها الدولية وتحفيزها على رعاية حريات رعاياها وحقوقهم وتتكون هذه اللجان من خبراء مستقلين يتم انتخابهم لهذا الغرض من قبل الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، بناء على شروط تحددها نصوص كل اتفاقية، ويؤدون أعمالهم بصفتهم الشخصية بعيدا عن وصاية حكوماتهم.

وسنتطرق إلى كل أجهزة الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان، كما هو الشأن مع لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعنية بالإشراف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تُعنى بالرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولجنة مناهضة التعذيب المعنية بالإشراف

على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة....

1/ الأجهزة الاتفاقية العامة لحقوق الإنسان

تتمثل مجمل هذه الأجهزة في إطار مجموعة من اللجان تقوم بالعمل في مجال حقوق الإنسان في وضعيته العامة دون الاعتداد بالخصوصيات أو تعمل هذه اللجان في الإطار العام لحقوق الإنسان ويمكن الإشارة إلى مختلف هذه الأجهزة كمايلي:

1ـ 1 لجنة حقوق الإنسان: مهمتها الرقابة على تطبيق نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تتكون من 18خبيرا مستقلا، لهم خبرة وتجربة في مسائل حقوق الإنسان ويتم انتخابهم من طرف الدول الأعضاء في العهد وذلك منذ دخول العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية حيز النفاذ سنة 1976، تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة بمقرها جنيف ومرة بمكتبها بنيويورك.

1ـ 2 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مهمتها الرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتكون من 18 خبيرا مستقلا يشهد لهم دوليا بالكفاءة والخبرة في هذا الميدان.

أنشئت هذه اللجنة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة 1985بعد دخول العهد حيز النفاذ بتسع سنوات، وفي نفس الاتجاه وخلافا للجان الأخرى التي يتم تعيين أعضائها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية المعنية وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة، فإن لجن الحقوق الاقتصادية يتم انتخاب أعضائها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تنتمي هذه اللجنة إلى نفس اللجنة

2/ اللجان المكلفة بترقية واحترام الحقوق الخاصة للإنسان

2.1 **لجنة القضاء على التمييز العنصري:** وتشرف هذه اللجنة على مراقبة تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد تم إنشاؤها سنة 1970 بمقتضى المادة 8 من الاتفاقية، وهي تتكون من ثمانية (18) عضوا، بحيث يجب أن يكونوا من ذوي الخصال الحميدة الرفيعة، ومن المشهود لهم بالنزاهة والتجرد،

ويعملون بصفتهم الشخصية، وليسوا ممثلين لدولهم، على أن يراعى في اختيار هؤلاء الخبراء التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف الحضارات، وكذا النظم القانونية الرئيسية في العالم.

يتم اختيار أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص يقترحون من طرف الدول الأطراف، بحيث يحق لكل دولة طرف بأن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتكون عملية الانتخاب في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، يتم نصابه بحضور ثلثي الدول الأعضاء على أن يفوز الأعضاء المحصلون على أكبر عدد من الأصوات، والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين. والجدير بالذكر فإن من ضمن خبراء لجنة القضاء على التمييز العنصري الدكتور الجزائري نور الدين أمير الذي أعيد انتخابه، حيث حظي ب 102 صوتا مؤيدا، وامتدت عضويته إلى غاية 19 جانفي 2017. وللإشارة فإن الأستاذ نور الدين أمير حائز على شهادة الدكتوراه في الحقوق وقد تقلد عدة مناصب دبلوماسية، قبل أن ينتخب لأول مرة في 2001 بصفة خبير في لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتكون ولاية أعضاء هذه اللجنة لمدة أربع سنوات.

ونشير إلى أن اللجنة هي المختصة بوضع نظامها الداخلي بنفسها، كما لها الحق أيضا في انتخاب أعضاء مكتبها، حيث تدوم ولايتهم لفترة عامين كاملين، على أن يتولى الأمين العام للأمم المتحدة بتزويد هذه اللجنة بأمانتها، ويكون مكان انعقاد جلسات اللجنة في العادة هو مقر الأمم المتحدة. ويجوز للجنة بالتشاور مع الأمين العام تسمية مكان آخر لعقد دورة من دوراتها مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

2ـ 2 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: وتُعنى هذه اللجنة بالرقابة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد تم إنشاء هذه اللجنة كجهاز رقابي سنة 1982طبقا للمادة 17 من الاتفاقية، حيث تتكون هذه اللجنة من ثلاثة وعشرين خبيرا، ينتخبون لمدة أربع سنوات من الدول الأعضاء من ذوي المكانة الخلقية

الرفيعة والكفاءة العالية، ويعملون بصفتهم الشخصية، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، والنظم القانونية الرئيسية

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم انتخاب هؤلاء الخبراء بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، بحيث أن لكل دولة طرف في الاتفاقية أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها

2ـ 3لجنة مناهضة التعذيب: وتُعنى هذه اللجنة بالرقابة على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد أنشئت هذه اللجنة سنة1987 تنفيذا للمادة 17 من الاتفاقية.وتتكون اللجنة من 10 خبراء من ذوي المستوى الأخلاقي العالي، ومن المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويكون عملهم داخل اللجنة بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، والخبرة القانونية، على أن يكون اختيارهم بالانتخاب وعن طريق الاقتراع من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف بأن تقدم ترشيح شخص واحد من مواطنيها. وكغيرها من اللجان فإن الانتخابات تجري أثناء اجتماعات الدول الأطراف التي يدعوهم إليها الأمين العام للأمم المتحدة مرة كل سنتين بحيث يتكون النصاب القانوني من ثلثي الدول الأطراف ينتخبون لمدة أربع سنوات ووفقا للمادة 5/17و 6 من اتفاقية مناهضة التعذيب فإن انتخاب أعضاء لجنتها يكون لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد، حيث يمكن إعادة ترشيح انتخاب أعضاء اللجنة إذا رغبوا في ذلك، وفي حال وفاة أحد الأعضاء أو استقالته، أو عجزه لأي سبب كان عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف.

2ـ 4 لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: وتعنى هذه اللجنة بالرقابة

والإشراف على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد انبثقت هذه اللجنة عن الاتفاقية السالفة الذكر والمعتمدة بقرار عن الجمعية العامة بتاريخ:1990/12/18 رقم: 158/45 ودخلت حيز النفاذ في: 2003/12/18

وطبقا للمادة 72 من الاتفاقية فإن اللجنة عند بدء سريان هذه الاتفاقية تتألف من عشرة خبراء وبعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين تتكون من 14 خبيرا من ذوي المكانة الأخلاقية الرفيقة والحيدة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف النظم القانونية الرئيسية، كما أن أعضاء هذه اللجنة إنما يعملون بصفتهم الشخصية.

ويكون إجراء أول انتخاب للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في موعد لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، في حين تتم الانتخابات الموالية كل سنتين، على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء كل انتخاب بتوجيه رسالة إلى جميع الدول الأطراف يدعوهم من خلالها إلى تقديم أسماء مرشحيهم في غضون شهرين، ليتم بعدها إعداد قائمة أبجدية بأسماء جميع المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقوم بتقديمها الأمين العام إلى الدول الأطراف المعنية قبل موعد إجراء الانتخاب بشهر على الأقل، مع سِيَر الأشخاص المرشحين

وتجدر الإشارة إلى أن عملية انتخاب أعضاء اللجنة تتم في اجتماع خاص بمقر الأمم المتحدة يدعو إليه الأمين العام للأمم المتحدة، على أن يكتمل النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف، ويكون الأعضاء المنتخبون هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وتكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين أربع سنوات، غير أن عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين في أول انتخاب تنتهي بعد انقضاء فترة سنتين، ويكون

اختيارهم بالقرعة من طرف رئيس اجتماع الدول الأطراف... ويمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة إذا أعيد ترشيحهم.

2ـ 5لجنة حالات الاختفاء القسري: وتُعنى هذه اللجنة بالرقابة على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم177/61 في: 20 /2006/12.فقد جاء في المادة 26 من الاتفاقية أنه وبغرض تنفيذ أحكام الاتفاقية تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري تتألف من 10 خبراء من المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان ويكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية. ويتم انتخابهم بالاقتراع السري، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ويعملون بصفتهم الشخصية، وكذا الخبرة القانونية والتوزيع المتوازن بين النساء والرجال داخل اللجنة ذاتها

2ـ 6لجنة حقوق الطفل: وتعنى هذه اللجنة برصد الرقابة على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وقد نشأت بمقتضى المادة 43 من الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة في: 1989/11/20والتي دخلت حيز النفاذ في 1990/9/02

وتتألف هذه اللجنة المنشأة سنة 1991 من 18 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، ويكون انتخاب الأعضاء من بين رعايا الدول الأطراف، ويشترط فيهم العمل بصفتهم الشخصية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ومختلف النظم القانونية الرئيسية.

ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص يتم ترشيحهم من الدول الأطراف المعنية. على أنه لكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها. ويجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة في مدة 6 أشهر على الأكثر من بدء نفاذ الاتفاقية على أن يكون الانتخاب بعد ذلك كل سنتين. وتتم هذه الانتخابات في اجتماع تحضره الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يكتمل النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف، ويكون الأعضاء المنتخبون هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الدول

الأطراف الحاضرين المصوتين، ويكون ذلك لمدة أربع سنوات، مع جواز إعادة انتخابهم إذا تم ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين تنتهي بانقضاء سنتين، ويكون اختيار الخمسة الآخرين بالقرعة من طرف رئيس اجتماع الدول الأطراف

2-7اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: وتُعنى هذه اللجنة بالإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت بقرار من الجمعية رقم: 106/61 بتاريخ: 13/ 2006/12 والتي فتح باب التوقيع عليها ابتداء من: 03/30/ 2007، حيث تبدأ اللجنة في مباشرة أعمالها من وقت نفاذ الاتفاقية. وتتكون هذه اللجنة من 12 خبيرا، على أن يزداد عدد أعضائها ب 06 أعضاء وذلك بعد حصولها على 60 تصديقا أو انضماما إضافيا لتصل إلى 18 عضوا، ينتخبون بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة أخرى، ويعملون بصفتهم الشخصية، ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية، والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. أما عن إجراءات الانتخاب وطريقتها فهي شبيهة ببقية اللجان.

3القواعد التي تحكم سير الأجهزة الرقابية:

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقيات الدولية المختلفة المعنية بحقوق الإنسان والأنظمة الداخلية للجان المعنية بالرقابة على تطبيق هذه الاتفاقيات نجد أن هناك جملة من القواعد التي تحكم سير هذه الأجهزة الرقابية، وهي تكاد تكون متشابهة، وفي هذا الصدد يمكن تصنيف هذه القواعد إلى صنفين، الأول يتحدد من حيث التشكيل والمواصفات، والثاني من حيث المهام والوظائف التي تختص بمباشرتها هذه اللجان

3-1 القواعد التي تحكم اللجان من حيث التشكيل والمواصفات

كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإن كل لجنة من لجان الرقابة تتكون في العادة من عدد من الخبراء تتم طريقة اختيارهم وفقا لنصوص أحكام كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، فضلا عن المواصفات التي ينبغي توافرها في مثل هذه الأجهزة لتؤدي دورها

أداء كاملا، ومع أنه قد تمت الإشارة إلى بعض هذه القواعد ضمنيا عند التعرض لتكوين الأجهزة الرقابية، إلا أننا سنحاول إجمال هذه القواعد كسمات مشتركة في الغالب بين مختلف اللجان الرقابية.

أ- تشكيلة لجنة الرقابة وكيفية انتخاب أعضائها: لقد تم التذكير بأن كل جهاز رقابي يتشكل من عدد من الخبراء يختلف عدد أعضائه من لجنة إلى أخرى، فبعضها يتكون من 18 عضوا كما هو الشأن في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة القضاء على التميز العنصري ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبعضها يتكون من 10 خبراء، كما هو الشأن بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة حالات الاختفاء القسري، ومنها ما يتكون من 23 خبيرا، كما هو الحال في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

ويتم انتخاب أعضاء هذه اللجان بطريقة سرية من قائمة يعدها الأمين العام للأمم المتحدة، تتضمن أسماء الأشخاص المرشحين من الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية لعضوية اللجنة، على أنه لا يمكن أن تتضمن عضوية اللجنة أكثر من شخص واحد ينتمي لنفس الدولة. كما يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عهدتهم، والتي عادة ما تدوم أربع سنوات. وقد نصت جل اتفاقيات حقوق الإنسان على أن يراعى في انتخاب أعضاء اللجان التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل الحضارات والأنظمة القانونية المختلفة، ومما لا شك فيه أن هذه الطريقة المعتمدة في انتخاب خبراء اللجنة تعطي هذه الأجهزة الرقابية كبير مصداقية.

ب ـ المواصفات التي تتميز بها هذه اللجان: من المواصفات والمميزات المطلوبة في لجان الرقابة والتي حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة المعنية بحقوق الإنسان بالتأكيد عليها نذكر منها:

تحقيق مبدأ استقلالية اللجان استقلالا تاما، ضمانا للإشراف الفعال على مدى تنفيذ الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات لالتزاماتها القانونية التي تعهدت بها وهذه الاستقلالية

لها جانبان فهي استقلالية عن الدول واستقلالية عن الأمم المتحدة، باعتبار أن اللجان لها وضعيتها المستقلة التي تحددها الاتفاقيات التي أنشأتها ومنه فإن هذه الأجهزة وكون أعضائها لا يعتبرون ممثلين لدولهم فإن هذه اللجان لا تعد أيضا هيئات أو أجهزة من أجهزة الأمم المتحدة

ضرورة أن يمارس أعضاء لجان الرقابة أعمالهم بصفتهم الشخصية، وليسوا كممثلين لدولهم، ولعل ذلك ما يؤكد على الاستقلالية المشار إليها أعلاه، فقد جاء مثلا في المادة 3/28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه: "ينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية"

نصت اتفاقيات حقوق الإنسان على ضرورة أن تتوافر في أعضاء اللجان جملة من الشروط يأتي في مقدمتها الكفاءة والنزاهة والتخصص في ميدان حقوق الإنسان، ولم تكتف هذه الاتفاقيات بما أوجبته من خصال خلقية رفيعة وتجرد ونزاهة، بل نصت صراحة على تأدية القسم أو تقديم التعهد الرسمي من طرف أعضاء اللجان، أمام اللجنة المعنية، بأن يتعهد علنا بتحقيق الاستقلالية والتجرد والنزاهة، ومثال ذلك ما ورد في المادة 38 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها:" يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة". وهو الأمر نفسه الذي أكدته المادة 16 من النظام الداخلي للجنة، حيث أوجبت تأدية القسم قبل اضطلاع العضو بمهامه، بأن يؤدي واجباته بنزاهة ووفقا لما يمليه عليه ضميره وبهذا الخصوص فقد ورد في المادة 13 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يؤدي كل عضو في اللجنة قبيل توليه لمهامه القسم التالي في جلسة مفتوحة للجنة: "أقسم أن أضطلع بمهامي كعضو في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتجرد ووفقا لما يمليه الضمير"

كما نجد ذلك مشارا إليه أيضا بوضوح مع بقية اللجان الأخرى، كما هو الشأن مع المادة 14 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، والمادة 15 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة...الخ.

-نصت جل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على شرط ضمان تمثيل المدنيات

المختلفة والنظم القانونية الرئيسية. ولعل من المفيد التذكير بأن مبدأ التمثيل الجغرافي العادل معترف به حتى في انتخاب أعضاء الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وفروعها، وهو يضمن تمثيل الأقاليم الجغرافية المختلفة، التي يتكون منها العالم في تلك الأجهزة وفروعها. أما مبدأ تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية، فهو يراعي في الغالب انتخاب أعضاء الأجهزة ذات الوظائف القضائية، أو القانونية، ومثاله انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية. أما لجان المعاهدات فهي ذات خصائص مختلطة، تجمع بين الخصائص القضائية والسياسية، فهي شبه سياسية عندما تتولى تلقي التقارير ودراستها، وشبه قضائية عندما تقوم اللجان بممارسة وظيفتها في تلقي وفحص الشكاوى التي تقدم إليها من الدول الأطراف أو من الأفراد

إن جل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تنص على أن تتحمل ميزانية الأمم المتحدة نفقات

سفر أعضاء اللجان، وتقديم مكافآت مالية مقابل أعمالهم في هذه اللجان، وهذه الاستقلالية المالية عن الدول تعد ضمانة إضافية لاستقلالية اللجان. وتمثيلا لذلك، فقد ورد في المادة 35 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أنه: " يتقاضى أعضاء اللجنة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار". كما جاء في الفقرة 8 من المادة 17 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أنه: "يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة..."

ولا شك أن كل هذه المواصفات والضوابط التي تمت الإشارة إليها هي بمثابة الضمانة التي من شأنها أن تُسهم بشكل كبير وفاعل في تحقيق الاستقلالية المقصودة للأجهزة الرقابية، وبالتالي تأدية أعضاء اللجان للأدوار المنوطة بهم بعيدا عن كل ضغط أو تأثير على أعمالهم التي يقومون بها.

ج القواعد المنظمة لأعمال اللجان

إن الأجهزة المنوط بها العمل الرقابي وبمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان فإن لها مهاما ووظائف محددة تقوم بها بكيفية محددة ودقيقة ووفق تنظيم للعمل تتحقق معه الأهداف المقصودة من الرقابة على تطبيق هذه الاتفاقيات

المهام والوظائف: إن لكل لجنة من لجان الرقابة مهاما محددة وفقا لأحكام الاتفاقية أو ما لحقها من بروتوكولات، ويمكن إجمال هذه المهام والوظائف في

-**تلقي التقارير** : فكل اللجان المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان مختصة بتلقي وفحص التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف، ويعد تقديم هذه التقارير أمرا إجباريا على كل دولة طرف في الاتفاقية،

-تلقي الشكاوى : على اعتبار أن الشكاوى نوعان، الشكاوى المقدمة من الدول والشكاوى التي يتقدم بها الأفراد، فإن من اللجان الرقابية ما يناط به وظيفة تلقي الشكاوى الفردية دون شكاوى الدول ومنها ما تختص بهما معا (شكاوى الدول وشكاوى الأفراد) ، ومرد ذلك إنما يعود لأحكام كل، اتفاقية وما حُدِّد فيها نصا، أو ما تم النص عليه لاحقا في البروتوكولات الاختيارية الملحقة بهذه الاتفاقيات.

-القيام بإجراءات التحقيق وزيارات الدول أو ما يسمى بتقصي الحقائق، ويقتصر هذا الإجراء على بعض الاتفاقيات فقط كما هو الشأن مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...الخ.

وهذه الإجراءات سيتم دراستها بشي من التفصيل في المحاضرة الموالية

طريقة تنظيم العمل: في إطار تأدية الأجهزة الرقابية لدورها في مباشرة أعمالها للرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقية فإن هناك بعضا من القواعد التي تحكم طريقة تنظيم عملها يمكن إجمالها في الآتي:

–تجتمع لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان عادة مرة أو مرتين في السنة، وتعقد هذه الدورات في مواعيد محددة يقررها المجلس بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، ويمكن عقد دورات استثنائية. كما تتولى هذه اللجان وضع نظامها الداخلي وتعيين رئيس لها تنتخبه، ويكون اتخاذ قراراتها بالأغلبية، ولكن الواقع يثبت أن اللجنة تسعى إلى التوصل في قراراتها بتوافق الآراء

ـ يحق للجان الرقابة بموجب أنظمتها الداخلية، أن تنشئ ما تراه ضروريا من لجان وأجهزة فرعية لمساعدتها في إنجاز المهام الموكلة إليها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول الملحق بها

–يقوم الأمين العام بإشعار أعضاء اللجنة بتاريخ انعقاد الجلسة الأولى من كل دورة، ويرسل هذا الإشعار قبل افتتاح كل دورة بما لا يقل عن ستة أسابيع، على أن يعد الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، وعادة ما يتضمن هذا الجدول

*أي بند تقرره اللجنة في دورتها السابقة

*أي بند يقترحه المجلس أداء لمسؤولياته بموجب العهد أو الاتفاقية

*أي بند يقترحه رئيس اللجنة.

*أي بند تقترحه دولة طرف في العهد أو الاتفاقية.

*أي بند يقترحه عضو في اللجنة.

* أي بند يقترحه الأمين العام.

وعقب ذلك يتم إقرار جدول الأعمال، حيث يحق للجنة في دورة ما تنقيح جدول الأعمال بالإضافة أو الحذف أو الإرجاء، وفقا لما تراه مناسبا. والأمين العام هو المكلف بإحالة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتصلة بالبنود المدرجة فيه إلى أعضاء اللجنة، وذلك في أقرب وقت ممكن.

ـ تكون جلسات اللجنة علنية ما لم تقرر خلاف ذلك، أو ما لم يتبين من الأحكام ذات الصلة

المنصوص عليها في الاتفاقية وجوب أن تكون الجلسات سرية

ـ تعمل اللجنة على إيجاد حوار هادف ومثمر بينها وبين الدولة المعنية بخصوص الحقوق محل نظر اللجنة، وللجنة أن تصدر تفسيرات وتوصيات ونتائج عامة توجه للدول الأطراف تخص نصوص الاتفاقية

ـ يتوقف اللجوء إلى اللجان الرقابية على توافر جملة من الشروط، كقبول الدولة المعنية لاختصاص اللجنة، وأن يكون الفرد قد استنفذ طرق الطعن الداخلية، وألا يكون الموضوع قد تم بحثه وفقا لإجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية 5...الخ،